

تضعه فليس على احد ان تضعه ويستأجره الاب من تضعه عنها فان
استأجرها وهي زوجته او معتدته لم يزوج وليها المخرج فان انقضت عنها
فاستأجرها على رضاعه جاز فان قال الاب لاستأجرها وجازة بعينها وضعت
الابن لجزءه لم يزوجها الخبيثة كان الامراحق وان التمس زيادة لم يجز
الزوج عليها ونفقة الصغير طلبة على ابه وان خالفه في دينه كما يجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه في دينه وادامتها لفرقة بين الزوجين
فالامراحق بالوليد فان لم يكن الامه فالامراحق بالاب فان لم يكن فامه
والابوين اللواتي فان لم تكن له جده فاللواتي او في من العتات ولما لا
ونفقة الاغتصاب الاب والامه ثم الاغتصاب الامه ثم الاغتصاب الابن والامه
او في من العتات ينفق كما ينزل اللواتي ثم العتات ثم ابنتك وكل من
زوجت من هؤلاء سقط حقها الا للثمة اذا كان زوجها الجذعان لم تكن
للثمة امرأة من اهله فاعتصم فيه التحال فاوليهم به او يفر تصيبا
والامه والذمة لغيره الا لثمة في الامه وحده ونسب وحده وليس وحده
ويستحق وحده والباية حتى تجوز من سوى الامه والذمة احق
بالبائة حتى تنحل حلا شقي والامه اذا اعتقما او احاولة الوليد اذا
اعتقت في الولد كحرة وليس للامه هالة الولد قبل الحق في الولد
والذمية احق بالامه المسلمة من المعتقل الذماني ويخافان بالانكف

ولا

ولا الاب المطلقة ان تخرج ولا يها من المصفر ولا يها ذلك الا ان
تخرجها اليه وطبها وقل ان الزوج تزوجها فيه وعلى التحال نفق على
ابيه وطلبه وجعل تده اذا كانوا فقرا وان خالفه في دينه لا يجب
النفقة مع اختلاف الدين الا لزوجة والابوين والجداد والبنات
والولده ووليد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد النفقة
للزوجة في غير محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او
كان ذكر ارضا او اعشى فيجب عليك على فقرا المبرات ونفقة ابنته
بالعفة والابن الزم على ابويه اطلاقا على اللذان وعلى اللواتي
ولا يجب نفقته مع اختلاف الدين ولا يجب على الفقير ولا ان كان للاب
الخائب قضى في حاله بنفقة ابويه وان بلغ ابوه متاعه في نفقته
جاز ذلك عندنا بحسنة رحمة الله فيك بلغ العمار الحج ولا كان
للزوجة الخائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يزوجها وان كان له مال في
يد ابوينها فاتفق عليهما بغير امر القاضي ممن فاذا قضى القاضي بالوليد
الاولين وذوي الاطهار والنفقة فمضت منه سقطت الا ان يابنت
القاضي في الاستدانة عليه وعلى الولي ان ينفق على عبده او امرته فان
اشترى وكان له ما سب التسبا وانفق وان لم يكن له ما سب التسبا
على عيها **كتاب العتاق** الحق يقع من الحر البالغ العاقل في

٢

King Sami Quran

Copyrighted material